

من المديرية العامة للدراسات والتشريع الجبائي إلى

الموضوع : إبداء الرأي حول توظيف الأداء على القيمة المضافة على المطالبين بالأداء الذين يقومون بصفة عرضية بعمليات تقسيم عقاري.

المرجع : مكتوبكم عدد 5253 بتاريخ 24 جوان 2015 .

وبعد،

لقد طلبتم بمقتضى مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه إبداء الرأي حول توظيف الأداء على القيمة المضافة على المطالبين بالأداء الذين يقومون بصفة عرضية بعمليات تقسيم عقاري وذلك بعد توصيات لجنة إعادة النظر في قرارات التوظيف الإجباري بجلستها بتاريخ 6 فيفري 2013 (المحضر عدد ملف عدد بخصوص ملف السيد) التي تنصّ على الرجوع في قرار التوظيف على أساس أنّ المعني بالأمر ليست له صفة المقسم العقاري وأنّ عملية التفويت التي قام بها كانت بصفة عرضية لعقار انجرت ملكيته له بالإرث ولا تكتسي العملية المذكورة صبغة تجارية مما يجعلها غير خاضعة لأحكام الفقرة II - 5 من الفصل الأوّل من مجلة الأداء على القيمة المضافة وذلك بعد الاطلاع على فقه المحكمة الإدارية بخصوص هذه المسألة (القرار التعقيبي عدد 311761 الصادر في 19 مارس 2012).

جوابا ، يشرفني إعلامكم أنّ الفقرة II - 5 من الفصل الأوّل من مجلة الأداء على القيمة المضافة نصّت على أنّه تخضع للأداء المذكور عمليات بيع الأراضي من طرف المقسمين العقاريين وأنّ الفقرة I من نفس الفصل نصّت على أنّ الأداء على القيمة المضافة ينطبق على العمليات الخاضعة بصرف النظر عن الحالة القانونية للأشخاص الذين يتدخلون في إنجاز العمليات الخاضعة للأداء أو مهما كانت وضعيتهم إزاء جميع الأداءات الأخرى أو صيغة أو نوعية تدخلهم والصبغة العادية أو العرضية لهذا التدخل.

و على اساس ماسبق، فان عمليات بيع قطع الأراضي المقسمة على معنى الفصل 58 من مجلة التهيئة الترابية والتعمير، تخضع للأداء على القيمة المضافة بصرف النظر عن الصبغة العرضية أو المتواترة لهذه العمليات وعن كيفية انجرار ملكية قطعة الأرض موضوع التقسيم.

والسلام

~~التقرير العام للدراسات~~
~~والتشريع الجبائي~~
~~الأرضاء : حبيبة جراد اللواتي~~